جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حكم زكاة المال الحرام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د / محمد حسني محمد جادالرب
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات بني سويف جامعة الأزهر

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

حكم زكاة المال الحرام دراسة فقهية مقارنة

محمد حسني محمد جاد الرب

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ببنـــي ســـويف، جامعـــة الأزهر، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: MohammedGadElrab825.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يدور موضوع البحث حول زكاة المال الحرام دراسة فقهية مقارنة، وقد تمَّ تناول البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول، تعريف كـــل من الزكاة، والمال الحرام وبيان أقسامه، وتناولت في المبحث الثاني، حكم الزكاة في مال المسلم وتكلمت في المبحث الثالث: عن حكم زكاة الأموال الحرام، سواء أكانت محرمة الاستعمال، أو محرمة لعدم الملك، وتناولت في المبحث الرابع، زكاة الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام، وتناولت في المبحث الخـــامس: زكـــاة المقبوض بالعقد الباطل أو الفاسد، ولقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاســـتقرائي الوصفي في جمع أقوال العلماء الواردة في المسألة مع عرض الأدلة ومناقشـــتها وصولاً إلى القول الراجح، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن الزكـــاة حـــق واجب في مال المسلم، وأنها نماء للمال وتطهير له ولمخرجها من البخـــل، وأن المال يطلق على كل ما يملك، أو كان قابلا للتملك مما له منفعة مباحة شرعا، وأن تمام الملك وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة، وأن الملك التام: هو ما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصـــلة لـــه، وأن المال الحرام هو كل ما حرّم الشرّع دخوله في ملك المسلم أو حيازتـــه لـــه لمانع، ولم يبح له الانتفاع به إلا في حال الضرورة، وأن الزكـــاة لا تجـــب فـــي

الأموال الحرام غير المملوكة لحائزها وذلك؛ لعدم الملك، وتعلق حق الغير بهـا، ولا في الأموال المكتسبة في نظير عمل محرم، وأن الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام تبع لرأس المال يجب رده معه، وذلك؛ لأنه نماء ملكه، وتجب زكاتها على مالك رأس المال بعد عودتها إليه، وأن البيوع الفاسدة لا يترتب عليها نقـل الملكية ما دام المبيع قائما لم يتغير، ويجب رده على مالكه وعليه زكاته، وتجـب الزكاة على المشتري في المبيع بالعقد الفاسد إذا فات المبيع بيده وانقطـع حـق البائع في الاسترداد، ومن التوصيات: التوجيه بدراسة أحكام الأموال الحرام مـن مختلف وجوهها ومصادرها وسبل إنفاقها، والعناية بدراسـة النـوازل الفقهيـة المرتبطة بالأموال المحرمة كجرائم غسيل الأموال ، والتعويض بالأموال الحـرام عن الأضرار الناشئة عن التضخم وانخفاض قيمة العملة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة – المال – الحرام – الملك – التام – الربح.

Ruling on Zakat of Unlawfully-Earned Money
A Comparative Jurisprudence Study

Mohammed Hosni Mohammad Gad Elrab,
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies in Beni Suef, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail : MohammedGadElrab825.el@azhar.edu.eg

Abstract

The research consists of an introduction, five sections and a conclusion. The first section introduces the definition of zakat and haram money (forbidden by Islamic Law). The second section discusses the ruling of zakat on the money of a Muslim. The third section is about the ruling of zakat on haram money, whether it is forbidden to use, or forbidden because of lack of ownership. The fourth section deals with the zakat of profits arising from the investment of haram money. The fifth section touches on the zakat of the money received by a false or corrupt contract. Among the most important results is that there is no zakah on the haram money not owned, nor on the money earned in return for a

prohibited act, and that the profits arising from the investment of unlawful money belong to the capital and must be returned with it. The recommendations include paying attention to the study of new issues related to haram money from a jurisprudential point of view, such as money laundering crimes,.

***Key words*: Zakah – Unlawful – Money – Full - Possession – Profit.**

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يليق بجلاله وعظمته ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد .....

فإن النفوس فطرت على حب المال والاستكثار منه ، قال تعالى : (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ....) [(١)] فالمال نعمة من الله على عباده ، وهو من زينة الدنيا ، قال تعالى : (الْمالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَالْباقِياتُ الصَّالِحاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَواباً وَخَيْرٌ أَمَلاً) [(٢)] و لقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الفطرة فلم تغفلها ، ولذا لم تضع على تملك الإنسان للمال قيدا سوى كونه مشروعا في نفسه وفي وسيلة كسبه ، وفي استخدامه والانتفاع به ، لذا حرم الله أكل الأموال بالباطل ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [(٣)] غير أنه مع هذا التحريم والنهي عن أكل الأموال الباطل ، والوعيد الشديد لمن يعتدي على مال غيره بغير حق ، أو يكتسبه بسبيل غير مشروع ، إلا أن المال الحرام لا ينقطع من أيدي الناس ، ولا يخلو زمان أو مكان عنه فهم مبتلون به ، فمنهم من يحوزه دون أن يكون له حق التملك فيه ، بطريق السرقة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة كجحود

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٠ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٤٦ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩

الوديعة ، ومنهم من يستثمر هذه الأموال غير المملوكة له ويتربح منها ، ومنهم من يحوزه بالعقود المحرمة كالعقود المشتملة على الربا والغرر ، وغيرها مما نهى الشرع عنه ، ومنهم من يتكسب المال في مقابل عمل خبيث كالرشوة و النياحة والكهانة والسحر ونحوه من كل عمل حرام ، ولما كانت الزكاة فريضة لازمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وأنها ركن من أركان الدين ، وأن الأموال الزكوية فيها حق لجهة مصارفها فهنا نجد السؤال الملح هل تجب الزكاة في هذه الأموال أم لا ؟ وإذا وجبت فعلى من تكون ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث .

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

تتجلى أهمية الموضوع في ارتباطه الوثيق بالأموال التي هي عصب الحياة وقوامها ، والزكاة التي هي ركن من أركان الدين ، وانتشار المال الحرام بين الناس ، وتعدد سبله وطرائقه ، وتداخل الأموال الحرام مع الأموال الحلال وتشابكهما في كثير من المعاملات الواقعة بين الناس ، مما شق معه الفصل بينهما ، وعمت به البلوى .

أهداف البحث :

لهذا البحث أهداف كثيرة منها:

١ – بيان المراد بالمال الحرام وأقسامه .

٢– بيان أهداف الزكاة في الإسلام .

٣ – معرفة حكم الزكاة في الأموال الحرام ، وفي الأرباح الناتجة عن استثمارها .

٤ – توضيح أثر القبض على انتقال الملك في العقد الباطل أو الفاسد .

مشكلة البحث :

تكمن في أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وأنها واجبة في مال المسلم بشروطها المعتبرة التي نص عليها الفقهاء في كتبهم ، ومن هذه الشروط المجمع عليها بينهم ، أن يكون المال مملوكا ملكا تاما ، وهو ما يعني عدم تعلق حق الغير به ، فهل تجب الزكاة في المال الحرام سواء أكانت حرمته ناشئة عن حرمة استعماله ، أو لعدم تملكه أو لكسبه بطريق محرم أو لكونه ربحا ناشئا عن استثمار المال الحرام ، أو مقبوضا بعقد باطل أو فاسد ؟ .

الدراسات السابقة :

لقد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت الأموال المحرمة منها .

١. بحث في حكم زكاة المال الحرام للدكتور / عبد الله بن سليمان المنيع وهو منشور ضمن كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمؤلف ، ط : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط: أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م ، وهو من ص ١٩ إلى ص / ٤٦ .

وقد تناول فيه المؤلف البحث في أربعة مباحث في حكم الزكاة في مال المسلم مطلقا ، وفي معرفة وجه حرمة المال وأثره على التملك وفي أثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها ، والتفريق بين مال حرام بيد تائب عن تكسبه وبين مال حرام بيد مستمر على الاستزادة منه غير أن هذا البحث يعدُّ بحثا في الفقه الحنبلي فقط ، حيث إن الباحث لم يتعرض لذكر بقية المذاهب إلا في القليل جدا منه ومن خلال كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية ولم يذكر أي من مصادر هذه

المذاهب سوى الشرح الكبير وحاشية الدسوقي وفي مسألة واحدة فقط.

وأما بحثي هذا فقد تناولته على المذاهب الفقهية الثمانية ، مع الفارق بين البحثين في طريقة عرض المسائل وطريقة التناول .

٢. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي للدكتور / عباس أحمد محمد الباز ، ط : دار النفائس – الأردن ، ط : ثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م .

وقد تناول فيه الباحث أحكام المال الحرام بشكل عام من حيث التعريف به وأسبابه وأقسامه وملكيته والتحلل منه وتبييضه.

غير أن الباحث لم يتعرض للكلام عن حكم زكاة المال الحرام ، التي هي موضوع البحث خاصتي .

منهج البحث :

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي في جمع أقوال العلماء الواردة في المسألة ، مع عرض الأدلة ومناقشتها وصولاً إلى القول الراجح، هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وبيان أهداف البحث ومشكلته ، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول : في تعريف كل من الزكاة ، والمال الحرام وبيان أقسامه.

يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف المال الحرام لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : أقسام المال الحرام .

المبحث الثاني : حكم الزكاة في مال المسلم .

المبحث الثالث : في حكم زكاة الأموال الحرام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم زكاة الأموال المحرمة الاستعمال ، والأموال المحرمة التي لا تدخل في ملك حائزها لانعدام الملك .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : في حكم زكاة الأموال المحرمة الاستعمال.

الفرع الثاني : في حكم زكاة الأموال المحرمة التي لا تدخل في ملك حائزها لانعدام الملك .

المطلب الثاني : في حكم زكاة الأجور المكتسبة من الحرام .

المبحث الرابع : زكاة الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام .

المبحث الخامس : زكاة المقبوض بالعقد الباطل أو الفاسد .

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الفرق بين العقد الباطل والفاسد .

المطلب الثاني : انتقال الملك بالقبض في العقد الباطل أو الفاسد .

المطلب الثالث : زكاة المقبوض بالعقد الباطل أو الفاسد .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها ،ثم فهرس المصادر والمراجع .

اسأل الله جل جلاله أن ينال بحثي هذا رضا القارئ الكريم فلقد بذلت فيه قصارى جهدي فإن كنت قد هُديت فيه إلى الصواب فبفضل الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان .

المبحث الأول

في تعريف كل من الزكاة ، والمال الحرام ، وبيان أقسامه

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

الزكاة لغة :

أَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ ، الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركَةُ والمدحُ ، وَقِيلَ لِمَا يُخْـرَج مِنَ الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ حُقُوقِهِمْ زَكاةٌ لأَنه تطهيرٌ لِلْمَالِ وتَثْميرٌ وإِصْلاحٌ وَنَمَـاءٌ ، وزَكَّى الرَّجُلُ نفسَه إِذا وَصَفَهَا وأَثنى عَلَيْهَا ، والزَّكَاةُ: زَكاةُ الْمَالِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُـوَ تَطْهِيرُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إِذا أَدّى عَنْ مَالِهِ زَكاته ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ المُشْتركة بَيْنَ المُخْرَج والفِعْل، فُتطلَق عَلَى العَين، وَهِيَ الطَّائفَة مِنَ الْمَالِ الْمُزَكَّى بِهَا، وَعَلَى المَعنى، وهو التَّزْكِيَةُ (١)

والزكاة اصطلاحا : عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير ت : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ٢ / ٣٠٧ ، مادة زكا ، ط: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م ، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ، ١٤ / ٣٥٨ مادة : زكا ، ط ٣: دار صادر – بيروت – ١٤١٤ هـ .

عرفها الحنفية بأنها : تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى [١] .

وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث [٢] .

وعرفها الشافعية بأنها : اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٣] .

وعرفها الحنابلة بأنها : حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة ، في وقتمخصوص [٤] .

بالنظر في هذه التعريفات نجد أن الزكاة حق واجب على مخرجها الذي توافرت في حقه شروط وجوبها لمستحقها ، وليست تفضلا منه ، كما أنها واجبة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ١ / ١٩٢ ، ط : دار إحياء التراث العربي، د . ت .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ٢ / ٣ ط : دار الفكر – بيروت ، ط : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م .

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لعلي بن محمد ابن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي ، ت : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ٣ / ٧١ ، ط ١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي ٥ / ٣٢٥ ، ط : دار الفكر.

(٤) المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ٢ / ٢٩١ ، ط ١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ٢ / ١٦٦ ط : دار الكتب العلمية .

في مال مخصوص وهو ما نص عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة صراحة ، وهو ما يفيد عدم وجوبها في بعض الأموال ، فهل المال الحرام ، أو المال المكتسب من مال حرام من هذا البعض الذي لا تجب فيه الزكاة أم لا ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث بفضل الله وعونه .

والمناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي للزكاة ، من جهة نمو الجزء المخصوص أنه ينمو في نفسه عند الله بالإخلاف منه تعالى في الدارين كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ» [(١)] أو لأنه يعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الأرباح، أو لأن صاحبها يزكو بأدائها [(٢)] قال الله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [(٣)]

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر٢ / ١٠٨ حديث رقم : ١٤١٠ ، باب الصدقة من كسب طيب ط : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ ، صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ٢ / ٧٠٢ حديث رقم : ١٠١٤ ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) سورة التوبة من الآية / ١٠٣ .

(٣) فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٢ / ١٥٣ ط : دار الفكر ، ط : د . ت ، منح الجليل ٢ / ٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ١ / ٤٣٠ ، ط : دار الفكر.

وبهذا يتضح أن للزكاة أهدافا منها :

١. تطهير النفس من البخل والشح ، فتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن ، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود الجود والسماحة

٢. إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، بإخراج حق الغير في أموال الزكاة ودفعه إلى مستحقه من الفقراء .

٣. إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف ، وإعانة العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات .

٤. شكر النعمة فالله تعالى قد منّ على الأغنياء واختصهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة [١] .

٥. أنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه ، وتعد طريقا لتنمية المال وزيادته ببركة إخراجها [٢] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ٣/٢، ط ٢ : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، فتح القدير ٢ / ١٥٣ .

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لمحمد ابن أحمد ميارة ، ت : عبد الله المنشاوي ص / ٤٠٦ ، ط : دار الحديث القاهرة : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب ٢ / ٢٥٥ ، ط ٣ : دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

المطلب الثاني

تعريف المال الحرام لغة واصطلاحا

المال لغة : قال ابن منظور : الْمَالُ مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء ، وَالْجَمْعُ أَمْوَال [(١)] وقال ابن الأثير: الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ ، ومَالَ الرّجلُ وتَمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ [(٢)].

وبهذا يتضح أن المال كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَة أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَان [(٣)] .

ويؤيد ذلك أن المال قد تكرر ذكره على اختلاف مسمياته في الحديث. ويفرق فيها بالقرائن[(٤)] ، ومن ذلك ما روي عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ: " يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟ "[(٥)]

---

(١) لسان العرب ١١ / ٦٣٥ مادة مول .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٧٣ مادة مول .

(٣) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى ، وآخرون) ٢ / ٨٩٢ باب الميم مادة مول ، ط : دار الدعوة .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٣٧٣ .

(٥) صحيح مسلم ٤ / ٢٢٧٣ حديث رقم : ٢٩٥٨ ، كتاب الزهد والرقائق .

يقول ابن عبد البر : وهذا أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد ، فمن حلف بصدقة ماله فذلك على كل نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن إلا أن ينوي شيئا بعينه فيكون على ما نوى ..... لِأَنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ وَاللِّسَانَ شَاهِدٌ فِي أَنَّ مَا تُمْلِكَ وَتَمُولُ يُسَمَّى مَالًا[١] .

والمال اصطلاحا : قد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة فمنهم من عرفه بوصفه ومنهم من عرفه باعتبار وظيفته ، إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها متقاربة في مفهومها .

فعرفه الحنفية بأنه : ما يتمول ويدخر للحاجة [٢] .

فمدار المال عندهم يعتمد على كونه متمولا وقابلا للادخار لوقت الحاجة فما كان كذلك فهو مال .

وعرفه المالكية بأنه : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه [٣] .

فمدار المال عندهم يعتمد على كونه مما يقع عليه الملك ويستبد به المالك إذا أخذه من وجهه المأذون فيه شرعا وإلا فلا يعد مالا .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت : مصطفى بن أحمد العلوي ، و محمد عبد الكبير البكري ٢ / ٥، ٦، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ٢ / ٢١٧، ط ٢: دار الكتاب الإسلامي د.ت .

(٣) الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي ، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٢ / ٣٢ ط ١: دار ابن عفان ، ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م .

وعرف الشافعي المال فقال:لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتكون إذا استهلكها مستهلكا أدى قيمتها وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه [١] .

فمدار المال عنده يعتمد على كونه مما له قيمة يباع بها وتوجب الضمان على متلفه ، وكونه مما لا يطرحه الناس احتراما له واعتبارا لمنفعته.

وعرفه الحنابلة بأنه : ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة [٢] .

فمدار المال عندهم يعتمد على كونه به منفعة مباحة تستوفى في الأحوال المعتادة للإنسان بغير ضرورة ، فما كان كذلك فهو مال ، وما كان غير ذلك فلا يعد مالا .

من خلال هذه التعريفات يتضح أن المال يطلق على كل ما يملك ، أو كان قابلا للتملك مما له منفعة مباحة شرعا .

وَالْحرَام لغة : نَقِيضُ الْحَلَالِ، وَجَمْعُهُ حُرُمٌ ،وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ حُرْماً وحَراماً وحَرُمَ الشيءُ، بِالضَّمِّ، حُرْمَةً وحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وحَرُمَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرُماً وحُرْماً، والحَرامُ: مَا حرَّمه الله، والحُرْمَةُ : مَا لا يَحِلُّ لَك انتهاكُه [٣] .

---

(١) الأم ، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ٥ / ١٧١ ، ط : دار المعرفة – بيروت : ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٤/ ٢٧٠ ط : دار إحياء التراث العربي د .ت.

(٣) لسان العرب ١٢ / ١١٩ ، ١٢٠ مادة : حرم ، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، ت : محمد عوض مرعب ٥ / ٣٠ مادة حرم ، ط ١: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠١ م .

والحرام في اصطلاح الأصوليين هو : الذي يذم فاعله شرعا [١] .

وقيل هو : ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله [٢].

والتحريم كما يجري على الأقوال والأفعال فإنه يجري كذلك على الأعيان والمنافع ، وعليه فإن الأموال منها ما يكون مباحا ومنها ما يكون حراما تبعا لوجود الإذن من الشرع أو النهي عنها.

والمال الحرام : لم أجد فيما تمكنت من الاطلاع عليه من كتب فقهاء المذاهب من نص صراحة على تعريف المال الحرام ، ربما لم يذكروا له تعريفا لوضوح معناه في أذهانهم ، وإن كان قد ورد في ثنايا الكتب ما يفهم منه المقصود بالمال الحرام عند حديثهم عن الأحكام المتعلقة بالأموال وحيازتها بعقد غير مشروع ، كالعقود الفاسدة ، أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بسبب غير مشروع ، وكذلك الأرباح الناتجة عن فساد الملك أو انعدام الملك ومن ذلك

تعريف الإمام الغزالي للحرام المحض : بأنه ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول ، أو حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظائره [٣].

---

(١) المحصول ، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ، الملقب بفخر الدين الرازي ، ت : الدكتور/ طه جابر فياض العلواني١ / ١٠١ ، ط ٣ : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) شرح الورقات في أصول الفقه ، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، ت : الدكتور / حسام الدين بن موسى عفانة ص ٧٤ ، ط ١ : جامعة القدس فلسطين ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٩٨ .

فيفهم من تعريفه للحرام المحض أن المال الحرام هو ما حصل بسبب منهي عنه كالربا والغصب والسرقة ، وكذلك ما كان بسبب عقد منهي عنه .

وعرفت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي من خلال فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة المال الحرام بأنه : كل مال حظر الشرع اقتناءه أو الانتفاع به سواء أكانت حرمته لذاته أم حرمته لغيره (١) .

حرمته لذاته كالخمر والخنزير ، وحرمته لغيره كالمال الذي تمّ حوزه بطريق غير مشروع كالمأخوذ بغير إذن مالكه ورضاه كالمسروق والمغصوب ونحوه ، والمأخوذ بإذن مالكه ورضاه ولكن بطرق لا يقرها الشرع كالمأخوذة بطريق الرشوة والربا والعمل المحرم .

وعرف بعض المعاصرين المال الحرام : بأنه كل ما حرّم الشرّع دخوله في ملك المسلم لمانع (٢).

وقد علل لهذا التعريف بأن ما حرم الشرع دخوله في ملك المسلم بسبب وجود ما يقتضي المنع ، فهذا يعني أن الشرع منع ابتداءً من إدخال

هذا المال تحت يد المسلم ، وما دام أنه يحرم عليه تملكه فمن باب أولى يحرم عليه الانتفاع به (٣) .

---

(١) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور ، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ص ١٢٧ ، ط ١٣: ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .

(٢) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي للدكتور / عباس أحمد محمد الباز ص / ٣٩ ، ط ٢ : دار النفائس – الأردن ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م .

(٣) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به ص / ٣٩.

المطلب الثالث

أقسام المال الحرام

قسم العلماء المال الحرام إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان حراما لذاته وطبيعته وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم ،كالميتة فتحرم لطبيعتها وصفتها المشتملة على المفسدة وهي اشتمالها على الفضلات المستقذرة فلا تباح إلا بسببها وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب التي لا تباح الميتة إلا بها ، وكذلك الخمر حرم لصفته وهو الإسكار فلا يباح إلا بسببه وهو الغصة التي لا يباح الخمر إلا بها [1] وهذا النوع من المال لا زكاة فيه لأنه لا يعد مالا مقوما في نظر الشرع ،وإطلاق لفظ المال عليه إنما هو على سبيل المجاز ، ومثل الميتة والخمر كل ما حرمه الشرع لسبب قائم بعين المحرم كالدم وسائر النجاسات مما ثبتت حرمته بالنص.

فمن الكتاب :

١. قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ

(١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٣ / ٩٦ ، ط : عالم الكتب د.ت ، ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري ، ت : الأستاذ عمر ابن عباد ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ٣ / ١١٥ مطبوع مع الفروق ط : عالم الكتب .

وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) [1]

٢. وقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) [2] .

وأما السنة : ففيها ذكر كثير من المحرمات منها :

١. ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [3] .

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٣.

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٠ ، ٩١ .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ٣ / ٨٤ حديث رقم : ٢٢٣٦ ، باب بيع الميتة والأصنام ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ حديث رقم : ١٥٨١ ، باب تحريم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام .

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» (١) .

وكل ما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب أو السنة فهو حرام ويقاس على هذه المحرمات ما كان في معناها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالإنسان مثل المخدرات سواء أكانت طبيعية أم مخلقة ، وهذه الأعيان المحرمة لطبيعتها وذاتها ليست المقصودة بالدراسة وذلك لأنها لا تعد مالا في الحقيقة في حق المسلم ، لما سبق بيانه من أن المال يطلق على كل ما يملك ، أو كان قابلا للتملك مما له منفعة مباحة شرعا ، والأعيان المحرمة تخلو من هذه المعاني .

القسم الثاني :ما حرم لسبب عَلُق به وهو الحرام لغيره ، كالغصب والسرقة والرشوة والعقود الفاسدة ونحوها من أسباب تحريم الأموال المباحة لصفاتها من المنافع والمصالح(٢) ولذا لو زال عنه سبب التحريم لزالت عنه صفة التحريم وذلك لأن الحرمة غير متعلقة بعين المال وإنما حصلت بسبب خارجي منفك عن ذات المال ، فالمال المأخوذ بطريق الغصب أو السرقة أو الرشوة أو بطريق العقود

---

(١) أخرجه الدار قطني وصححه ابن حبان واللفظ للدار قطني ، سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ت : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ٣ / ٣٨٨ ، حديث رقم : ٢٨١٥ ، كتاب البيوع ، ط ١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، ت : شعيب الأرنؤوط ١١ / ٣١٢ ، حديث رقم : ٤٩٣٨ ، ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم، ولا يجوز استعماله ط ٢ : مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

(٢) الفروق ٣ / ٩٦ ، ٩٧ .

المحرمة حرام على المسلم أن يتملكه بسبب كونه من كسب حرام ، دون أن يكون عين المال حراما ، وهذا النوع من المال وهو المكتسب بطريق غير مشروع هو محل الدراسة في هذا البحث .

المبحث الثاني

حكم الزكاة في مال المسلم

اتفق الفقهاء على أن الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام وأنها واجبة في مال المسلم بشروطها المعتبرة من ملك النصاب وحولان الحول وتمام الملك ونحوها من الشروط المعتبرة لدى الفقهاء [١]

(١) البناية البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ٣ / ٢٨٩ ، ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ١٤٢٠ هـ ،٢٠٠٠ م رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ٢ / ٢٥٩ ط ٢: دار الفكر– بيروت ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي ٣٢٦/١ ط : دار الفكر ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لعلي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي ٤٧٣/١ ، ط : دار الفكر – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٢ / ١٢١ ط ١: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، المجموع ٥ / ٣٢٦ ، المبدع ٢/ ٢٩٣ الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٣٧٩/١ ، ط ١: دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤ / ٣ ، ٤ ط: دار الفكر – بيروت ، د.ت ، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح=

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فمنه :

١. قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (١)

٢. قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٢)

٣. قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (٣) .

٤. قوله تعالى : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ . وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ . حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) (٤)

=٢٦١/٣ ، ط : مكتبة= =التراث الإسلامي – الجمهورية اليمنية ، ط : ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م ، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد ابن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ١ / ١٨٢ ، ط : دار الحكمة اليمانية، ط : ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م ، المبسوط في فقه الإمامية ، لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي ١/ ١٩٠ ، ١٩١ ، ط : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، الروضة البهية البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي ١ / ٣٦٢ ، ط ١٢ : مجمع الفكر الإسلامي قم إيران، ١٤٣٧هـ ، الإيضاح ، لعلي الشماخي ١ / ٦ ، ٧ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ٣ / ٦ ، ط ٢ : دار الفتح بيروت مكتبة الإرشاد جدة، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م .

(١) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١١٠ .

(٣) سورة محمد الآية : ٢٤ .

(٤) سورة المدثر الآيات : ٤٢ – ٤٧

وأما السنة فقد أكدت فرضية الزكاة في كثير من الأحاديث منها :

١. ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "(١) .

٢. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمعوا على أن الزكاة واجبة كما أن الصحابة قد أجمعوا على قتال مانعيها (٣) .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ١ / ١١ حديث رقم : ٨ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس ، صحيح مسلم ١/٤٥ ، حديث رقم : ١٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ٢ / ١٠٤ حديث رقم : ١٣٩٥ ، باب وجوب الزكاة ، صحيح مسلم ١ / ٥٠ ، حديث رقم : ١٩ ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي ، أبو الحسن بن القطان ت : حسن فوزي الصعيدي ط : الفاروق الحديثة ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م البناية ٣ / ٢٩٠ ، الحاوي ٧٣/٣ ، المجموع ٥ / ٣٢٦ .

ومما يدل على ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (١)

واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة. (٢)

فبهذا أجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه، فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع (٣) .

وقد اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في مال المسلم عدة شروط كملك النصاب وكون المال ناميا أو قابلا للنماء ، وكونه فائضا عن حاجته الأصلية وحاجة من

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم ، صحيح البخاري ٩ / ١٥ حديث رقم : ٦٩٢٤ ، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة صحيح مسلم ١ / ٥١ حديث رقم : ٢٠ ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٢) الاستذكار يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ت : سالم محمد عطا، محمد علي معوض ٣ / ٢١٤ ، ط ١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

(٣) الحاوي ٣ / ٧٣ .

يعول ، وكونه فارغا عن الدين ، وحولان الحول في غير الزروع والثمار ، وتمام الملك ، على خلاف بينهم في بعض هذه الشروط [١]، وسأقتصر منها على شرط تمام الملك لتعلقه بموضوع البحث ومنعا من الإطالة .

قد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لمن هو بيده ملكا تاما ، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة؛ وهي إنما تجب في مقابلتها [٢] .

والملك التام عند الحنفية هو : الملك المطلق وهو ما كان مملوكا رقبة ويدا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٩ -١١ ، البحر الرائق ٢ / ٢١٨ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١ / ٤٧٣ ، الفواكه الدواني ١ / ٣٢٦ ، الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي ت : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ٢ / ٤٠٠ ، ط ١: دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٣ – ١٢٧، كشاف القناع ٢/ ١٦٨ – ١٧٠ ، المبدع ٢ / ٢٩٤ – ٣٠١ ، المحلى ٤ / ٣، ٩ ، شرح الأزهار ٣ / ٢٦٢ – ٢٦٥ ، التاج المذهب ١ / ١٨٢، المبسوط للطوسي ١ / ١٩٠، الإيضاح للشماخي ٢ / ٦ ، ٤٤ .

(٢) البناية ٣ / ٢٨٩ ، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٥٩ ، الفواكه الدواني ١ / ٣٢٦ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١ / ٤٧٣ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٣ ، البيان ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، الكافي لابن قدامة ١ / ٣٧٩ ، المبدع ٢ / ٢٩٦ ، المحلى ٤ / ٩ شرح الأزهار ٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، التاج المذهب ١ / ١٨٢ ، المبسوط للطوسي ١ / ١٩٠ الروضة البهية ١ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، شرح النيل ٣ / ٨٣ ، الإيضاح للشماخي ٢ / ٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٩ ، مجمع الأنهر ١ / ١٩٣.

وقيل: هو القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة [١].

وعرفه الحنابلة بأنه : عبارة عما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له [٢] .

ووافقهم المالكية والشافعية في القديم والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية حيث اعتبروا تمام الملك بحرية التصرف في المملوك بدون تسلط الغير عليه بحيث لا يحال بينه وبين ماله ، وبقرار الملك ، فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك، ولا على عبد ومدين لعدم تمام الملك ، ولا في غنيمة قبل القسمة لعدم قرار الملك [٣]

---

(١) البناية ٣ / ٢٨٩ .

(٢) المبدع ٢ / ٢٩٦ ، كشاف القناع ٢ / ١٧٠ .

(٣) إلا أن الزيدية قالوا : يشترط في النصاب المملوك أن يكون متمكنا منه في جميع الحول بأن يكون في يده عارفا بموضعه غير ممنوع منه ، أو بيد غيره بإذنه ، أو في حكم المتمكن منه بأن يكون مرجوا غير ميئوس منه ، كما أن الظاهرية يرون وجوب الزكاة في مال العبد .
شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي٢ / ١٤٨ ، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، د ، ت ، الحاوي ٣ / ١٣٠ ، مغني المحتاج ٢ / ١٢٤ ، المبدع ٢٩٦/٢ ، كشاف القناع ٢ / ١٧٠ ، المحلى ٤ /٢٠٨ شرح الأزهار ٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٥ التاج المذهب ١ / ١٨٢ ، المبسوط للطوسي ١ / ١٩٠ ، الروضة البهية ١ / ٣٣١، ٣٣٢ ، شرح النيل ٣ / ٨٣ ، ٨٤ .

ولذا قال ابن شاس مبينا أسباب ضعف الملك المانع من وجوب الزكاة : (شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة) [1].

بينما ذهب الشافعية في الجديد وزفر من الحنفية إلى أن الملك المطلق يتحقق بملك الرقبة فقط، وأن اليد ليست شرطا لوجوب الزكاة ، لأن السبب قد تحقق وهو ملك النصاب ، وفوات اليد غير مخل بالوجوب ، ولذا تجب الزكاة في المال المغصوب ومال الضمار : هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك [2] كالأموال المغصوبة والأمانات المجحودة ولا بينة لربها ، والمال المفقود ونحوه مما هو مملوك لصاحبه في الأصل إلا أنه غير متمكن من التصرف فيه أو الانتفاع به .

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ، أبو عبد الله المواق ٣ / ٨٢ ط ١: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤ م .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٩ ، مجمع الأنهر ١ / ١٩٤ ، الحاوي ٣ / ١٣٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ١٢٤ .

المبحث الثالث
في حكم زكاة الأموال الحرام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
في حكم زكاة الأموال المحرمة الاستعمال ، والأموال المحرمة التي لا تدخل في ملك حائزها لانعدام الملك

وفيه فرعان :

الفرع الأول : في حكم زكاة الأموال المحرمة الاستعمال .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية إلى جوب الزكاة فيما حرم استعماله من آنية الذهب والفضة أو اتخاذه من الحلي ونحوه [1] .

واستدلوا على ذلك بالإجماع والمعقول :

أما الإجماع : فقد نقل النووي وابن قدامة إجماع المسلمين على وجوب الزكاة فيه

(١) تبيين الحقائق ١ / ٢٧٧ ، البناية ٣ / ٣٧٧ ، المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ١ / ٣٢٢، ط ١: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، التاج والإكليل ٣ / ١٥٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ١ / ٨٢ ، ت: قاسم محمد النوري، ط ١: دار المنهاج – جدة ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، مغني المحتاج ٢ / ٩٥ ، المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٣ / ٤٧ ، ط : مكتبة القاهرة ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الإنصاف للمرداوي ٣ / ١٥٦ ، المحلى ٤ / ١٨٤، شرح الأزهار ٣ / ٢٩٩ ، التاج المذهب ١ / ١٨٧ ، شرح النيل ٣ / ٧٩ . الإيضاح للشماخي ٢ / ٥١ .

بغير خلاف بين أهل العلم [١] .

وأما المعقول فمنه :

١. أنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم أصله [٢].

٢. ولأن الأصل وجوب الزكاة فيها لكونها مالا ناميا معدا للتجارة خلقة ، ولم يوجد ما يمنع من ذلك فبقيت على أصلها [٣] .

بينما شذ الإمامية : فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المحظور مثل أواني الذهب والفضة وحلي النساء إذا اتخذه الرجال وكذلك السبائك إلا إذا قصد الفرار من الزكاة فإنها تلزمه وذلك لأنهم يشترطون في زكاة الذهب والفضة أن يكونا مضروبين [٤].

والراجح في ذلك هو ما عليه جمهور الفقهاء وذلك لنقل كثير من العلماء الإجماع على وجوب الزكاة فيه بغير خلاف كالإمام النووي ، وابن قدامة ، ولعدم وجود دليل لدى الإمامية يشهد لقولهم مما يجعله قولا شاذا .

الفرع الثاني : في حكم زكاة الأموال المحرمة التي لا تدخل في ملك حائزها لانعدام الملك.

كالأموال التي حازها بطريق السرقة أو الوديعة المجحودة ، أو الغصب أو الاختلاس أو الربا ونحوه .

---

(١) المجموع ٦ / ٣٥ ، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٧ . ١

(٢) المجموع ٦ / ٣٢ . ٢

(٣) البناية ٣ / ٣٧٨ ، المغني ٣ / ٤٧ . ٣

(٤) المبسوط للطوسي ١ /٢١١، ٢١٢ ، الروضة البهية ١ / ٣٤١ .

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال على حائزها وذلك لعدم الملك ، وتعلق حق الغير بها ،ولذ وجب ردها على أربابها ، لأن معنى الزكاة إخراج ربع العشر وهذا الحائز يجب عليه إخراج الكل برده إلى مالكه إن عرفه ، أو يخرجه إلى الفقراء والمحتاجين وسائر وجوه الخير من غير عمارة المساجد وطباعة المصاحف ونحوها مما لابد فيه من طهارة وطيب مصدره ، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه ، وذلك لأن المال الحرام لا يخلو من وجهين إما أن يكون له خصم حاضر فيرده عليه ، وإما أن لا يكون له خصم حاضر بأن كان غير معروف له فيعطيه للفقراء ولا يحل له منه قليل ولا كثير [١] .

وهو ما أفتت به دار الإفتاء الأردنية في الفتوى رقم ٢٢٨٨ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ م [٢] .

---

(١) النتف في الفتاوى ، لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ت : د : صلاح الدين الناهي ١ / ١٧٢ ، ط ٢ : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق ٢ / ٢٢١ ، التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر ، ت : محمد بو خبزة الحسني التطواني ١ / ٥٨ ، ط ١: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م ، الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ، ت :محمد حجي وآخرين ١٣ / ٣١٧ ، ط ١: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، ١٩٩٤ م ، المجموع ٩ / ٣٥٢ ، إحياء علوم الدين ٢ / ١٣٤ ، الكافي لابن قدامة ١ / ٣٧٩ ، المبدع ٢ / ٢٩٦ ، المحلى ٤ / ٥٧ ، شرح الأزهار ٣ / ٢٦٣ ، البحر الزخار ٢ / ١٤٢ ، المبسوط للطوسي ١٩٠/١ ، شرح النيل ٣ / ٨٣ ، ٨٤ .

(2) https://www.aliftaa.jo/Question3.aspx?QuestionId=2288#.YeUrw4gzbIU –

وهو ما أفتى به المجلس الإسلامي للإفتاء بفلسطين في الفتوى رقم ٥٢٩ ، بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٣ م [١] .

ولا يخرق هذا الاتفاق ما ذكره ابن تيمية : من أن الأموال التي بأيدي المتناهبين من الأعراب إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها[٢].

وذلك لأنه وافق الفقهاء في وجوب ردها على مالكها إن كان معلوما ، وأما إن كان مالكها مجهولا فإنه يجب عليه أن يتصدق بها كلها ، فإن تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من ألا يتصدق وبهذا فهو يوافق ما عليه الفقهاء من أن المال إذا جُهل مالكه وجب التصدق به كله فإن لم يفعل حائزه ذلك واكتفى بإخراج زكاة ما بيده فهو خير من ترك ذلك ، إذ هو بذلك قد فعل بعض ما وجب عليه ولا تبرأ ذمته إلا بإخراج الجميع على سبيل التخلص من المال الحرام وليس على أنه صدقة يرجو ثوابها .

والدليل على حرمة هذه الأموال وعدم دخولها في ملك حائزها.

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٣] .

---

(1)–http://www.fatawah.net/Fatawah/529.aspx –

(٢) مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٣٠ / ٣٢٥ ، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٩ .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على النهي عن أكل الأموال بالباطل أي بالحرام الذي لم تبحه الشريعة ، كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها ، إلا أن تكون التجارة عن تراض أي بطيب نفس [1] ، وهذه الأموال المأخوذة بالغصب أو السرقة ونحوها حرام لأنها من أكل المال الباطل فلا تدخل في ملك حائزها.

المطلب الثاني

في حكم زكاة الأجور المكتسبة من الحرام

وهي التي أخذها حائزها من مالكها برضا واختيار في مقابلة منفعة أو عمل محرم كمهر البغي وحلون الكاهن والرشوة ، والأجرة على النياحة أو الغناء المحرم، أو السحر ونحوه من وجوه الكسب غير المشروع ، فهذه الأموال محرمة لأنها من كسب خبيث ويدل على ذلك .

١. ما روي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» [2]

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت : محمد عبد الله النمر ، وآخرين ٢ / ١٩٩ ، ط ٤: دار طيبة،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ١ / ٥٠٢ ط ٣: دار الكتاب العربي – بيروت - ١٤٠٧ هـ .

(٢) متفق عليه واللفظ لهما ، صحيح البخاري ٣ / ٨٤ حديث رقم : ٢٢٣٧ ، باب ثمن الكلب صحيح مسلم ٣ / ١١٩٨ ، حديث رقم : ١٥٦٧ ، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي .

قال ابن عبد البر في تعليقه على هذا الحديث : في هذا الحديث ما اتفق عليه وفيه ما اختلف فيه فأما مهر البغي وحلوان الكاهن فمجتمع على تحريمه ، وأما ثمن الكلب فمختلف فيه [١] .

ففي هذا الحديث نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مهر البغي وهو ما يُعطى للزانية في مقابل استباحتها ، وسُمي مهرا لكونه على صورته ، وحلوان الكاهن وهو ما يُعطاه الكاهن لتكهنه ، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولأن التكهن محرم ، وما حرم في نفسه حرم عوضه كالخمر والخنزير[٢] .

وفي معنى الكهانة كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب كالعرّاف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة [٣] .

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ٨ / ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط : ١٣٨٧ هـ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ٥ / ٢٨ ، ٢٩ ط ١: مطبعة السعادة – مصر ، ١٣٣٢ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط ٢ ، د . ت) .

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ٢ / ١٢٥ ، ط : مطبعة السنة المحمدية ، د . ت ، شرح النووي على صحيح مسلم ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٠ / ٢٣٢ ، ط ٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢ هـ .

٢. ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ» (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن اللعن يلحقهما جميعا الراشي وهو المعطي والمرتشي وهو الآخذ، وذلك إذا استويا في القصد والإرادة بأن رشا المعطي لينال به باطلا أو يتوصل به إلى ظلم ، وكذلك الآخذ يستحق الوعيد إذا كان يأخذ الرشوة على حق يلزمه فعله غير أنه لا يفعله حتى يرشا ، أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشا (٢) .

والرشوة حرام بالإجماع : (٣)

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، ت :أحمد محمد شاكر، وآخرون ٦١٥/٣ حديث رقم : ١٣٣٧ ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، ط ٢ : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ٤/ ١٦١، ط ١: المطبعة العلمية – حلب ، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ط : دار الكتب العلمية – بيروت .
نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ت: عصام الدين الصبابطي، ٨ / ٣٠٨ ، ط ١: دار الحديث، مصر ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني ، المعروف بالأمير ٢ / ٥٧٧ ط: دار الحديث، د . ت .

ونقل النووي الإجماع على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن وأجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح [١] .

فهذه الأموال الحاصلة من الكسب الحرام لا تدخل في ملك حائزها، لأن ثبوت الملك في العوض فرع ثبوته على المعوض .

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فيما يجب فعله فيها على خمسة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن المال المأخوذ في مقابل العمل الحرام من النياحة أو الغناء ونحوه ، إن أخذ من باذله بالشرط والاتفاق بينهما فيجب رده على باذله لأن المال أخذ بمقابل المعصية فأخذه معصية والتخلص من المعاصي بردها ، وذلك برد المال إلى ربه إن عرفه وإلا وجب التصدق به على الفقراء وأما إن أخذ هذا المال بدون شرط على باذله لم يكن أخذه معصية ، لأن المالك دفع له عن طوع واختيار فيكون حلالا له [٢] .

ووافقهم الزيدية في وجوب الرد على دافع المال إن كان قد أخذ الأجرة على العمل المحرم من الكهانة أو البغاء ونحوه بالشرط أو بالعقد ، وأما إن أضمرا الأجرة ولم يصرحا بها أو أضمرها الدافع فقط فيلزم التصدق بها على الفقراء لأنها قد صارت مظلمة ، ولا ترد على مالكها فإن ردها عليه ضمنها للفقراء [٣] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠ / ٢٣١ .

(٢) الفتاوى الهندية ، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٥ / ٣٤٩ ، ط : دار الفكر ، ط ٢: ١٣١٠ هـ ، البناية ١٢ / ٢٠٩ ، تبيين الحقائق ٦ / ٢٧ .

(٣) التاج المذهب ٣ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، شرح الأزهار ٧ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

القول الثاني : ذهب المالكية في قول والحنابلة في قول إلى أن كل ما أخذ في مقابل عمل محرم كصنع خمر أو رعي خنزير أو غناء أو نياحة أو كهانة أو سحر أو مقابل غيبة أو نميمة أو للدلالة على مال للغير ليسرق ونحوه ، فإنه حرام لا يحل له ولا ينتفع به ولا يرده إلى دافعه وإنما يلزمه التصدق به [1] ووافقهم الإباضية في وجوب التصدق به إلا أنهم يقولون يردها آخذها على معطيها إن علمه ويلزم معطيها أن يتصدق بها ، فإن لم يعلم معطيها لزم آخذها التصدق بها [2] .

القول الثالث :ذهب المالكية في قول و الشافعية والحنابلة في الصحيح والظاهرية والإمامية والإباضية في قول إلى أن المال المبذول على عمل حرام يحرم قبوله ويجب رده على باذله [3] .

---

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ، ت : دار الرضوان ٨ / ٢١٣ ، ط ١: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م ، منح الجليل ٧ / ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، مواهب الجليل ٥/ ٤١٨ ، ٤١٩ ، الإنصاف للمرداوي ١٢ / ٢١٣ .

(٢) شرح النيل ١٠ / ١٣ ، ١٤ ، الإيضاح للشماخي ٣ / ٥١٢ ، ٥١٣ .

(٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ٥ / ١٠٢ ط ١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٤١٩ ، الفواكه الدواني ٢ / ٢٨٥ ، الحاوي ١٦ / ٢٨٣ مغني المحتاج ٦ / ٢٨٧ ، ٣ / ٤٤٩ ، المغني لابن قدامة ١ / ٦٩ ، كشاف القناع ٦/ ٣١٧ ، المحلى ٨ / ١١٨، الروضة البهية ٢ / ٨٠ ، ٨١ ، شرائع الإسلام ٢/ ٣٢٥ ، الإيضاح للشماخي ٣ / ٥١٢ ، ٥١٣ .

القول الرابع :ذهب الحنابلة في قول ثالث إلى أنها ترد إلى بيت المال ووافقهم الشافعية في حالة تعذر الرد على مالكها [١] .

القول الخامس : ذهب الحنابلة في قول رابع إلى أن من كسب مالا حراما كمهر البغي وحلوان الكاهن ثم تاب فإن له ما سلف [٢] .

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن أقوالهم وإن تعددت فيما يجب فعله في هذا المال إلا أن أكثرهم على عدم دخول الأجور المحرمة في ملك حائزها حتى وإن كانت قد دفعت إليه برضا واختيار من باذلها وهو القول الراجح ولذا فلا تجب عليه الزكاة في هذه الأموال وذلك لعدم الملك ، ولتعلق حق الغير بها ، حيث إن الفقهاء ما بين وجوب ردها إلى أربابها إن عرفوا وإلا وجب التصدق بها على الفقراء ، أو وجوب التصدق بها دون رد على أربابها حتى وإن علموا ، أو وجوب ردها إلى بيت مال المسلمين .

وإن كان أولى هذه الأقوال القول بعدم الرد على أربابها إن كان المال المبذول قد تم دفعه برضا دافعه واختياره ، وقد استوفى غرضه المحرم الذي بذل المال من أجله ، وذلك حتى لا يجمع بين العوض والمعوض ، ولأن ذلك ييسر له فعل المعصية ويعينه على الإثم والعدوان ، فماذا يريد فاعل هذه المعاصي إذا علم

---

(١) كشاف القناع ٦ / ٣١٧ ، الإنصاف للمرداوي ١٢ / ٢١٢ ، مغني المحتاج ٦ / ٢٨٧

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٢ / ١١٣ .

أنه يحقق غرضه المحرم بهذا المال ثم يسترده مرة أخرى فهذا مما تصان عنه الشريعة [١] .

كما أن ما قال به الحنفية من إباحة تملكها إذا كان دافعها قد دفعها طوعا واختيارا ، فإن هذا القول غير مسلم ، وذلك لأن القول به يفتح أبواب الفساد والمعصية والكسب الحرام على المجتمع ، ولما جرت به العادة من أن هذه الأعمال المحرمة لا تتم عادة إلا بأجر سواء أكان مشروطا أو ضمنيا .

المبحث الرابع

زكاة الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام

إذا تصرف الغاصب في المال المغصوب أو السارق في المال المسروق أو المودَع في الوديعة ، بأن كان المال دراهم أو دنانير، أو اتجر بثمن عين ذلك المال، بأن باع العين واتجر بثمنها وحصل له ربح فلمن يكون ذلك الربح ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأحمد في رواية إلى أن من اتجر بالمال الحرام فربحه لا يطيب له وإنما يلزمه أن يتصدق به[٢].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٥ / ٦٩١ ، ط ٢٧ : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية الكويت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

(٢) البناية شرح الهداية ١١ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦٥ ، العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ٩ / ٣٦٢ ، ط : دار الفكر، د . ت المغني لابن قدامة ٥ / ٢٠٥ ، الإنصاف للمرداوي ٦ / ٢٠٨

المذهب الثاني : ذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية ، والمالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية ، وبعض الإباضية إلى أن الربح لمن اتجر بالمال ونما في يديه ولا يلزمه أن يتصدق به [١] .

المذهب الثالث : ذهب الشافعي في القديم والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية والزيدية والإمامية وأكثر الإباضية إلى أن الربح والسلعة المشتراة تكون للمالك فيكون الربح تابعا لرأس المال وهذا إذا كان رب المال معلوما ، فإن كان مجهولا لزمه أن يتصدق به للفقراء ولا يطيب له. [٢]

---

(١) البناية شرح الهداية ١١ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ٣ / ٩٤ ، ط ٢: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، مجمع الأنهر ٢ / ٦٥ ، العناية شرح الهداية ٩ / ٣٢٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٤ / ١٠٥ ، ط: دار الحديث – القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ،النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنَة من غيرها من الأُمهاتِ ، لعبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، ت: د / عبد الفتّاح محمد الحلو ، وآخرون ١٠ / ٣٧٤ ، ط ١: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٩ م، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، المقدمات الممهدات ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : الدكتور محمد حجي ٢ / ٤٩٨ ، ط ١ : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنا ن ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، الحاوي ٧ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، المجموع ١٤ / ٢٤٨ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٢٠٥ ، الإنصاف للمرداوي ٦ / ٢٠٨ ، الإيضاح للشماخي ٣/ ٣٠٣ ، شرح النيل ٨ / ٥٤١ .

(٢) الحاوي ٧ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، المجموع ١٤ / ٢٤٨ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٢٠٥ ، الإنصاف للمرداوي ٦ / ٢٠٨ ، المحلى ٦ / ٤٣٠ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ص / ٦٥٦ ، ط ١ : دار=

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أنه لا يطيبب له الربح ويلزمه أن يتصدق به بالسنة والمعقول .

أما السنة :

فبما روي عن عاصمُ بن كُلَيب، عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: " خرجْنا مع رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم- في جَنَازةٍ.....، فلما رجع استقبلَه داعي امرأةٍ، فجاء، وجيء بالطَّعام فوضَع يدَه، ثم وضع القومُ فأكلُوا ففطِنَ آباؤنا ورسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم- يلوكُ لقمةَ في فمه، ثم قال: "أجِدُ لحمَ شاةٍ أُخِذَت بغير إذن أهلها" فأرسلتِ المرأةُ: يا رسولَ الله، إني أرسلتُ إلى النقيع تُشتَرى لي شاةٌ، فلم أجِدْ، فارسلتُ إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً: أن أرسِلْ بها إليّ بثمنِها فلم يوجَدْ، فأرسلتُ إلى امرأتِه، فأرسلتْ إليّ بها، فقال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "أَطْعِمِيهِ الأُسارَى"[1] .

=ابن حزم ، التاج المذهب ٣ / ٣٥٤ ، شرائع الإسلام ٢ / ٢١٤ ، الروضة البهية ٣/ ٥٧٥ ، الايضاح للشماخي ٣ / ٣٠٣ ، شرح النيل ٨ / ٥٤١

(١) أخرجه أبو داود وأحمد والدار قطني والبيهقي ، وقال عنه زين الدين العراقي : إسناده جيد ، واللفظ لأبي داود سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني ، ت : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ٥ / ٢٢١ حديث رقم : ٣٣٣٢ ، باب اجتناب الشبهات ، ط ١: دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ٣٧ / ١٨٥ حديث رقم : ٢٢٥٠٩ ، ط ١: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، سنن الدارقطني ، ٥/ ٥١٤ حديث رقم : ٤٧٦٣ ، باب الصيد والذبائح والأطعمة،السنن الكبرى لأحمد بن الحسين =

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تنزه عن أكلها وأمرهم بالصدقة بها إذ أمرهم أن يطعموها الآسارى [١] ولم ينتفع به ولا أطلق لأصحابه الانتفاع بها، ولو كان حلالا طيبا لأطلق مع خصاصتهم وشدة حاجتهم إلى الأكل، ولأن الطيب لا يثبت إلا بالملك المطلق[٢].

وأما المعقول فوجهه : أن هذا الربح حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وما هو كذلك فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل [٣].

ولأن المودَع – ومثله الغاصب والسارق– عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه، وهو كاذب في ذلك، والكذب في التجارة يوجب الصدقة[٤]؛ بدليل

=ابن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي ، ت : محمد عبد القادر عطا ٥ / ٥٤٧ ، حديث رقم : ١٠٨٢٥ ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ، ط ٣: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ص / ٥٨١ ط ١: دار ابن حزم بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

(١) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي ت : (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) ٤ / ٢٠٨ ، ط ١ : عالم الكتب – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٥٣ .

(٣) العناية شرح الهداية ٩ / ٣٥٩ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٥٤ ، مجمع الأنهر ٢ / ٤٥٩ .

(٤) المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي١١ / ١١٢ ، ط: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ(١).

ويناقش هذا الاستدلال .

بأنه حصل في ضمانه وملكه، أما الضمان فظاهر لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك فلأنه يملكه من وقت الغصب مستندا إذا ضمن (٢) وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – فشوبوا بيعكم بالصدقة ، الشوب: الخلط، قال الخطابي: إنما أمرهم فيه بالصدقة وأراد: صدقة غير معينة في تضاعيف الأيام لتكون كفارة لما يجري بينهم من اللغو والحلف وليست الزكاة الواجبة (٣) فليس المراد منه ارتكاب الإثم ثم فعل الصدقة ، إنما المراد أن يجتنبوا من الإثم ما استطاعوا ثم يتصدقوا لما يقع فيه من فضول الكلام وغيره وليس المعنى أن ما أخذوا من مال الغير أو ارتكبوا من العقود الربوية تكفره الصدقة وتحل له المال، كيف وذلك لا يمحي عنه ما لم يؤده إلى المالك أو لم يستحله منه بل المراد

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح واللفظ للترمذي سنن أبي داود ٣ / ٢٤٢ حديث رقم : ٣٣٢٦ باب التجارة يخالطها الحلف واللغو ، الجامع الكبير – سنن الترمذي ٣ / ٥٠٦ حديث رقم : ١٢٠٨ باب ما جار في التجار .

(٢) العناية ٩ / ٣٢٩ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، ت : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ١ / ٤٣٢ ، ط ١: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م .

تكفير بعض ما يبدو منه غير ذلك ولعل الوجه اعتياد النفس بالمسامحة في العقود إذا اعتاد الصدقة [١]

ويجاب على هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول: سلمنا أنه حصل في ملكه وضمانه لكنه بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وما هو كذلك فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل[٢] .

الوجه الثاني : أن في هذا الملك شبهة العدم؛ لأنه يثبت من وقت الغصب بطريق الاستناد، والمستند يظهر من وجه ويقتصر على الحال من وجه، فكان في وجوده من وقت الغصب شبهة العدم، فلا يثبت به الحل والطيب، ولأن الملك من وجه حصل بسبب محظور، أو وقع محظورا بابتدائه، فلا يخلو من خبث، ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء يؤدي إلى تسليط السفهاء على أكل أموال الناس بالباطل، وفتح باب الظلم على الظلمة، وهذا لا يجوز[٣]

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من أن الربح يكون لمن اتجر بالمال فيكون الربح تابعا للعمل بالسنة والقياس والمعقول .

أما السنة :

فبما روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) الكوكب الدري على جامع الترمذي ، لرشيد أحمد الكنكوهي ، ت : محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي ٢ / ٢٧٨ ط : مطبعة ندوة العلماء الهند ١٣٩٥ هـ .

(٢) العناية ٩ / ٣٢٩ ، المبسوط للسرخسي ١١ / ١١١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٥٣ .

«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» [١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن المراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استعمله، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء [٢] .

فإذا كان الخراج في مقابلة الضمان فالغاصب لا يضمن منفعة المغصوب؛ لأنه ضامن للمغضوب فيكون الخراج في مقابلته [٣]

فلا يجب فيمن استهلك شيئا لأحد غيره إلا مثله أو قيمته [٤] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه وأبو داود واللفظ لابن ماجه وقال أبو داود هذا إسناد ليس بذاك ، وقال ابن حجر: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم : لا يصح ، سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ٢ / ٧٥٤ حديث رقم : ٢٢٤٣ ، باب الخراج بالضمان ، ط : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، سنن أبي داود ٣ / ٢٨٤ حديث رقم : ٣٥١٠ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٣ / ٥٤ ، ط ١: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني ١١ / ٢٧١ ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) شرحُ مُسنَد الشَّافِعِيِّ ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني ، ت : أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران ٣ / ١٩٥ ، ط ١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

(٤) التمهيد ١٨ / ٢١٤ .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن فوائد العين المغصوبة تابعة لها فكما يجب رد العين المغصوبة إلى المالك ، كذلك يجب رد فوائدها إليه ، ومن خالف في هذا فليس بيده رواية ولا دراية ، وأما الاستدلال بحديث الخراج بالضمان فلا يخفى أنه وارد في عين مقبوضة بإذن الشرع فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها ومعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال فكيف يستحق عوضا وهو الخراج في مقابلة ضمانه؟ وبالجملة فهذا من وضع الدليل في غير موضعه وليس عمومه إلا بالنسبة إلى ما ورد فيه لا بالنسبة إلى ما هو ضد لذلك [١] .

فالضمان معتبر هنا بالملك لأنه الضمان المعهود في الخبر ووجوب الضمان على ذي اليد في الغصب ليس بكونه ملكه بل بوضع يده على ملك غيره بطريق تطمئن به [٢] .

فهذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث [٣] .

أما ما ضُمن ببيع فاسد، أو غصب، أو غير ملك صحيح، فلا يكون له خراجه، ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه، وكيف يجوز أن يُحيل معناه أن

---

(١) السيل الجرار ص / ٦٥٦ ، ٦٥٧ .

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المعروف بالأمير ت : د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ٦ / ٤٩ ، ط ١: مكتبة دار السلام، الرياض ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

(٣) نيل الأوطار ٥ / ٢٥٢ .

يجعل لغير مالك، ولمن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة، فيكون قد أُحيل إلى ضده، وخُولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

ويجاب على هذا الاعتراض :

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢] .

وأما القياس فوجهه :

قياس الغصب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب فلم يوجبوا عليه رد الغلة لعموم الحديث [٣] .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن الحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتتابعين بالتراضي وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله وفرعه سواء في وجوب الرد [٤] .

وأما المعقول فمنه :

١. أن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب وربح المال المغصوب حادث عن التقلب والعمل دون المال فاقتضى

---

(١) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع ٨ / ٦٦٥ ، ط : دار المعرفة – بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، لمحمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ، ت : أبو تميم ياسر بن إبراهيم١١ / ٤٥٣ ط ١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

(٣) نخب الأفكار ١١ / ٤٥٢ .

(٤) نخب الأفكار ١١ / ٤٥٢ .

أن يكون ملكا لمن فعله التقلب والعمل دون من له المال وهو الغاصب دون المغصوب منه.

٢. أن الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه، وهو إنما استهلك المال المغصوب دون الربح، فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح[١] .

٣. أنه اغتصب عددا ما فلم يكن عليه غيره كما لو اشترى به ثوبا يساوي أكثر من ثمنه فلبسه أو وهبه [٢].

٤. أنه حصل في ضمانه، وملكه أما الضمان فظاهر، وكذا الملك في المضمون؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب أي حال كون التملك مسندا إلى وقت الضمان فيكون مالكا تملك من وقت الضمان، فيطيب له ككسبه المبيع بعد القبض [٣] .

واستدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من أن النماء يكون لمالك المال فيكون الربح تابعا لرأس المال بالسنة والمعقول .

أما السنة فمنها :

١. ما روي عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٤]

---

(١) الحاوي ٧ / ٣٣٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ٢٨١ .

(٣) البناية ١١ / ١٩٩ .

(٤) أخرجه مالك ، وأبو داود والترمذي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن الملقن : ذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بغير إسناد ، ورواه أبو داود بإسناد على=

٢. ما روي عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ ، وَقَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» (١).

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

دل قوله صلى الله عليه وسلم – ليس لعرق ظالم حق ، على أن الظالم لا حق له ، كما دل الحديث الثاني على أن الزارع في أرض غيره بغير إذنه ظالم ولا حق له ، فكذلك من أخذ مال غيره بغير إذنه واتجر فيه وربح فلا حق له في

=شرط الصحيح من رواية سعيد بن زيد. ورواه الترمذي أيضًا، وقال: حسن غريب ورواه مالك في الموطأ مرسلًا. وقال الدارقطني في علله: إنه أصح ، واللفظ لهم موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ص / ٢٩٥ ، حديث رقم : ٨٣٣ ، باب إحياء الأرض بإذن الإمام، أو بغير إذنه ، ط: المكتبة العلمية ، سنن أبي داود ٣ / ١٧٨ حديث رقم : ٣٠٧٣ ، باب في إحياء الموات ، سنن الترمذي ت : أحمد شاكر ٣/ ٦٥٤ ، حديث رقم : ١٣٧٨ ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، خلاصة البدر المُنير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي٢ / ٩٩ ، ط ١: مكتبة الرشد ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي ، واللفظ للدار قطني ، وقال الذهبي : هذا مرسل وفيه ابن اسحاق ، سنن الدار قطني ٣ / ٤٤٤ ، حديث رقم : ٢٩٣٨ ، كتاب البيوع ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ١٦٤ ، حديث رقم : ١١٥٣٩ ، باب ليس لعرق ظالم حق ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، ت : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ٢/ ١٢٥ ، ط ١ : دار الوطن – الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الربح كما لاحق له في أصل المال ، وفي ذلك يقول صاحب سبل السلام : والقول بأن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره ، وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالما وينفي عنه الحق ونقول الحق له [١] .

فمن صار إليه مال أحد بغير حق فإما أن يكون ظالما أو غير ظالم ، فإن كان غير ظالم لم يلزمه أن يرد على المستحق شيئا، لأنه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب ، وإن قلنا بل بيد ظالم لزمه أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق [٢].

٣. ما روي عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» [٣]

---

(١) سبل السلام ٢ / ١٠٤ .

(٢) المحلى ٦ / ٤٣٢ .

(٣) أخرجه الترمذي ، سنن الترمذي ٣ : ٥٥١ حديث رقم : ١٢٥٨، كتاب البيوع ، قال ابن الملقن : الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم من حديث عروة البارقي ، و أسانيدهم جيدة، وإسناد الترمذي على شرط الشيخين إلى أبي لبيد لمازة بن زبار الراوي وإسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح ، وقال ابن حجر: قال المنذري، والنووي: إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين .، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ، ت : مصطفى أبو الغيط – وآخرين ، ٤٥٢/٦ ، ٤٥٣ ، ط ١: دار الهجرة – الرياض–السعودية ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م ، التلخيص الحبير ٣ / ١١ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

دل الحديث على ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع [١].

وبيان ذلك أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك لأنه أعطاه دينارا لشراء أضحية فلو وقف على الأمر لشرى ببعض الدينار الأضحية ورد البعض [٢] .

فعروة – رضي الله عنه – اتجر بالمال من غير أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وربح فأخذ النبي – صلى الله عليه وسلم– ذلك الربح ، فدل ذلك على أن الربح يتبع رأس المال ، إذ لو كان يتبع الجهد لما قبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه ولرده عليه .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمره بالتصدق به كما في خبر حكيم بن حزام [٣] .

وأما المعقول فمنه :

١. أن كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال كميراث القاتل لما كان القتل محظورا عليه منع من الميراث به حتى لا يصير الميراث ذريعة إلى القتل. كذلك الغاصب لما

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢ / ١٠٨ .

(٢) سبل السلام ٢ / ٤١ .

(٣) معالم السنن ٣ / ٩٠ .

كان الغصب محظورا عليه منع من أن يملك الربح به لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعة إلى الغصب ليرد المال بعد استفادة الربح [١] .

٢. لما كان ما حدث عن المال المغصوب من ثمار ونتاج ملكا لربه دون غاصبه وجب أن يكون ما حدث عنه من الربح ملكا لربه دون غاصبه لأنهما معا نماء عن ملكه [٢].

٣. أن كل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق ، ومن خالف ما قلنا: فقد أباح أكل المال بالباطل، وأباح المال الحرام، وخالف القرآن، والسنن، بلا دليل أصلا [٣].

٤. أنه نتيجة ملكه فكان كالمتولد من عينه وهذا قضاء بالدخول في الملك قهرا كدخول الميراث بالإرث – فليس لمن أخذ مال غيره بغير حق واتجر فيه بغير إذن منه حق في الربح الناتج عن عمله –، وليس على المالك شيء من أجر العامل؛ لأنه لم يأذن له [٤].

٥. إذا تعين جعل الربح للغاصب أو المغصوب منه فجعله للمالك أولى؛ لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه [٥] .

---

(١) الحاوي ٧ / ٣٣٧ .

(٢) الحاوي ٧ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٣) المحلى ٦ / ٤٣٠ .

(٤) كشاف القناع ٤ / ١١٣ .

(٥) المبدع ٥ / ٤٧ .

الرأي المختار :

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم ودليله أرى أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الربح والنماء الناتج من الاتجار في مال الغير بغير إذنه تبع لرأس المال يجب رده معه وذلك لأنه نماء ملكه ، وأما القول بأنه يكون ملكا لمن اتجر فيه لأنه نتج عن جهده وعمله ، فقول غير مقبول وذلك لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه ، فلا يستحق في مقابلته شيء، بل يستحق العقاب على تصرفه لأنه مغرر بمال غيره ومعرض له للخطر ،إذ من المحتمل أن يخسر الأصل ويعجز عن رد البدل .

وأما القول بأنه بضمانه الأصل طاب له الربح فهذا قول غير مسلم ؛ لأن فوائد العين المغصوبة تابعة لها فكما يجب رد العين المغصوبة إلى المالك كذلك يجب رد فوائدها إليه ومن خالف في هذا فليس بيده رواية ولا دراية ، وأما الاستدلال بحديث الخراج بالضمان فلا يصلح دليلا هنا على أن الربح لمن استثمر المال واتجر فيه ، لأن الحديث وارد في عين مقبوضة بإذن الشرع فكيف يصح إلحاق العين المغصوبة بها ، ومعلوم أن الغاصب ضامن على كل حال ، فكيف يستحق عوضا وهو الخراج في مقابلة ضمانه وبالجملة فهذا من وضع الدليل في غير موضعه وليس عمومه إلا بالنسبة إلى ما ورد فيه لا بالنسبة إلى ما هو ضد لذلك [1] .

---

(١) السيل الجرار ص / ٦٥٦ ، ٦٥٧ .

فالحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتابعين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله وفرعه سواء في وجوب الرد [١] .

وهذا القول هو ما يتفق مع مقاصد الشرع من حفظ الأموال ووجوب صيانتها وحرمة الاعتداء عليها ، والقول بغير ذلك يفتح أبواب الفساد لأن المعتدي على مال غيره إذا علم بأن ضمانه قاصر على ما أخذه فقط لشجعه ذلك على العدوان والتربح بمال الغير.

ولأن الغاصب لما كان الغصب محظورا عليه مُنع من أن يملك الربح به لأنه لو ملك الربح بغصبه لصار ذريعة إلى الغصب ليرد المال بعد استفادة الربح[٢] .

من يُلزم بإخراج الزكاة عن هذا النماء الحاصل من استثمار المال الحرام ؟

من خلال العرض السابق يتضح لنا أن الفقهاء مختلفون فيمن يستحق هذا النماء فعلى قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد في رواية أنه لا يطيب لمن اتجر فيه كما أنه لا يلزمه رده على صاحب المال وإنما يلزمه التصدق به ، وعليه فلا زكاة فيه وإنما يلزم بإخراجه كله صدقة [٣] .

---

(١) نخب الأفكار ١١ / ٤٥٢ .

(٢) الحاوي ٧ / ٣٣٧ .

(٣) البناية شرح الهداية ١١ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، مجمع الأنهر ٢ / ٦٥ ، العناية شرح الهداية ٩ / ٣٢٦ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٢٠٥ ، الإنصاف للمرداوي ٦ / ٢٠٨

وأما على قول أبي يوسف وزفر والمالكية والشافعي في الجديد ، والحنابلة في رواية ، وبعض الإباضية فإن الربح يكون لمن اتجر بالمال ونما في يديه ولا يلزمه أن يتصدق به [١] .

فبناء على هذا فإن الربح يطيب له بعد رد رأس المال على ربه ، أو بعد ثبوت الضمان عليه على اختلاف فيما بينهم في ذلك ، ومن ثمَّ فإن الربح الناتج عن هذا الاستثمار للمال الحرام يعد ملكا لمن اتجر به وعليه إخراج الزكاة عنه إذا استوفي الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة من ملك النصاب وحولان الحول ونحوه من سائر الشروط المعتبرة .

وأما على قول الشافعي في القديم والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية والزيدية والإمامية وأكثر الإباضية فإن الربح الناتج عن استثمار المال الحرام يكون تابعا لرأس المال وهذا إذا كان رب المال معلوما ، فإن كان مجهولا لزمه أن يتصدق به للفقراء ولا يطيب له [٢] .

---

(١) البناية ١١ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٩٤ مجمع الأنهر ٢ / ٦٥ ، العناية ٩ / ٣٢٦ ، بداية المجتهد ٤ / ١٠٥ ،النَّوادر والزِّيادات ١٠ / ٣٧٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،المقدمات الممهدات ٢ / ٤٩٨ ، الحاوي ٧ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، المجموع ١٤ / ٢٤٨ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٢٠٥ ، الإنصاف للمرداوي ٦ / ٢٠٨ ، الإيضاح للشماخي ٣ / ٣٠٣ ، شرح النيل ٨ / ٥٤١ .

(٢) الحاوي ٧ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، المجموع ١٤ / ٢٤٨ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٢٠٥ الإنصاف للمرداوي ٦ / ٢٠٨ ، المحلى ٦ / ٤٣٠ ، السيل الجرار ص / ٦٥٦ ، التاج المذهب ٣ / ٣٥٤ ، شرائع الإسلام ٢ / ٢١٤ ، الروضة البهية ٣ / ٥٧٥ ، الإيضاح للشماخي ٣ / ٣٠٣ ، شرح النيل ٨ / ٥٤١.

وبناء على هذا القول فإن الربح يكون ملكا لصاحب المال ومن ثمَّ فإن إخراج الزكاة عنه ، تكون واجبة عليه متى استوفى الشروط المعتبرة في وجوب الزكاة ، ويخرجها بعد عودة المال إليه .

هذا هو ما ينبني على اختلاف الفقهاء في المسألة فيمن يملك هذا الربح وأما على القول الراجح الذي سبق ذكره عند عرض المسألة فأرى أن الربح يكون ملكا لصاحب رأس المال لأنه نماء ملكه ، وعليه زكاته .

المبحث الخامس

زكاة المقبوض بالعقد الباطل أو الفاسد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

الفرق بين العقد الباطل والفاسد

فرق فقهاء الحنفية والزيدية بين العقد الباطل والعقد الفاسد فقالوا : **العقد الباطل** : هو غير المشروع أصلا ولا وصفاً [١] وقيل هو كل عقد فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما [٢] .

والعقد الفاسد : هو المشروع بأصله دون وصفه [٣] .

وحكم البيع الباطل عندهما أنه لا يفيد الملك بالقبض لأن الحكم للموجود ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة؛ لأن التصرف الشرعي لا وجود له بدون الأهلية والمحلية شرعا كما لا وجود للتصرف الحقيقي إلا من الأهل في المحل حقيقة، وذلك نحو بيع الميتة والدم والعذرة والبول وكل ما ليس بمال [٤] .

ينما لم يفرق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية بين البيع الباطل والفاسد فهو عندهم ما فقد ركن أو شرط أو

---

(١) تبيين الحقائق ٤ / ٤٤، التاج المذهب ٢ / ٤٥٣ ، شرح الأزهار ٦ / ٤١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٥ .

(٣) تبيين الحقائق ٤ / ٤٤ ، التاج المذهب ٢ / ٤٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٥ ، البناية ٨ / ١٤٠ .

وجد فيه مانع كالنساء والتفاضل في الربويات [١] .

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نقصان أو حوالة سوق أن حكمها الرد برد البائع الثمن والمشتري المثمون [٢] .

المطلب الثاني

انتقال الملك بالقبض في العقد الباطل أوالفاسد

اختلف الفقهاء في انتقال ملك المبيع إلى المشتري بالقبض في العقد الفاسد كعقد اشتمل على الربا ونحوه من العقود الفاسدة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب الحنفية والزيدية [٣] إلى أن العقد الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض بإذن البائع صريحا أو دلالة ، فقبل القبض لا يثبت الملك لأنه واجب الفسخ ، وكذلك لو تم القبض بدون إذن لا يثبت الملك .

وهذا الملك عند الحنفية يفيد المشتري في انطلاق تصرفه فيما ليس فيه انتفاع بعين المبيع بلا خلاف بينهم كالبيع والإجارة والهبة والصدقة والرهن ونحو ذلك

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢ / ١٦١ ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي ص / ٤٩٥ ، ط : المكتبة الثقافية – بيروت ، البيان ٥ / ١٣٨ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٧٨ ، المغني لابن قدامة ٩ / ٥٢٧ الإنصاف للمرداوي ٣ / ٤٣٢ ، المحلى ٧ / ٣٣٢ ، الروضة البهية ٢ / ١٩٩ ، شرح النيل ٨ / ٥١٨ .

(٢) بداية المجتهد ٣ /٢٠٨ .

(٣) حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ٤ / ٤٤ ، ٦١ ، ط ١: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ١٣١٣ هـ بدائع الصنائع ٥ ٣٠٤١ ، شرح الأزهار ٦ / ٤٢١ .

مما ليس فيه انتفاع بعين المبيع ، وأما التصرفات التي فيها انتفاع المشتري بعين المبيع من الأكل أو اللبس أو السكنى ، أو ركوب الدابة أو السيارة فالصحيح أنه لا يحل له ؛ لأن الملك الثابت بهذا البيع ملك خبيث وهو لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع وفي الانتفاع به تقرر له وفيه تقرير الفساد، ولهذا لم يفد الملك قبل القبض تحرزا عن تقرير الفساد بالتسليم) [١].

ووافقهم ابن مسلمة من المالكية في مقابل المشهور في المختلف في فساده فقال : يمضي الفاسد المختلف فيه [٢] .

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية [٣] إلى أن كل موضع فسد فيه العقد لم يحصل به ملك وإن قبض لأنه قبض بعقد فاسد فأشبه ما لو كان الثمن ميتة ، ويجب عليه رده ما دام قائماً بيده ، ويضمنه بالقبض إن تلف أو نقص ، ضمان الغصب – أي بما يضمن

---

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٤ .

(٢) منح الجليل ٥ / ٢٦ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي ٥ / ٨٦، ط : دار الفكر – بيروت .

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٤٠٨ ، الحاوي ٥ / ٣١٧ ، الكافي لابن قدامة ٢ / ٢٤ ، كشاف القناع ٣ \ ١٩٧ ، ١٩٨ ، المحلى ٧ / ٣٣٢ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي ٢/ ٢١٦ ط ١١: دار القارئ– بيروت، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م ، شرح النيل ١٨ \ ٥٢٤ ، الإيضاح للشماخي ٣ \ ٢٩٠ .

به المغصوب – لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع أشبه المغصوب فلو تلف في يده لزمه قيمته للبائع [١] .

المذهب الثالث : ذهب المالكية في المشهور من المذهب إلى أن البيع الفاسد يثبت شبهة الملك فيما يقبله – أي المنتفع به شرعاً – فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة وهي حوالة السوق ، وتلف العين ، ونقصانها ، وتعلق حق الغير بها ، وأما ما لا يقبل الملك كشراء الميتة فضمانه من بائعه ولو قبضه المشتري ولو أتلفه فلا ضمان عليه لأنه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن إن كان أقبضه [٢] .

المطلب الثالث

زكاة المقبوض بالعقد الباطل أو الفاسد

من خلال العرض السابق لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة يتضح أن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية على أن ملك المبيع في العقد الفاسد لا ينتقل إلى المشتري حتى وإن تمَّ قبضه ، وإنما هو باق على ملك البائع ، ووافقهم الحنفية والزيدية في البيع الباطل عندهما ، وعليه فلا تجب الزكاة في هذا المبيع على المشتري لعدم الملك ووجوب الرد .

---

(١) مغني المحتاج ٣ \ ٤٠٨ ، الكافي لابن قدامة ٢ \ ٢٤ ، كشاف القناع ٣ \ ١٩٧ ، ١٩٨ المحلى ٧ \ ٣٣٢ ، شرائع الإسلام ٢ \ ٢١٦ .

(٢) وفائدة نقل الملك بالقبض والفوات عدم رده وإباحة الانتفاع به .

منح الجليل ٥ \ ٢٦ ، مواهب الجليل ٤ \ ٣٨٠ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٧١ .

بينما ذهب الحنفية والزيدية والمالكية في مقابل المشهور من المذهب إلى أن ملك المبيع في البيع الفاسد ينتقل إلى المشتري بالقبض، وبالقبض والفوات على المشهور من مذهب المالكية .

لكن السؤال الآن هل هذا الملك على قولهم يعد ملكاً تاماً فيكون موجباً للزكاة في هذا المال المقبوض بالعقد الفاسد إذا استوفي باقي شروط الزكاة المعتبرة في إخراجها ؟

يقول الإمام الشلبي في حاشيته : (وأما الفاسد فعقد مخالف للدين ثم إن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة لكن لا يفيد تمامه إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع ولا المشتري من الثمن إذ لكل منهما الفسخ بل يجب عليه) [(١)] . فلكل واحد من متعاقدي البيع الفاسد فسخ البيع رفعا للفساد سواء كان قبل القبض أو بعده [(٢)] .

وبناء على هذا فلا تجب الزكاة على المشتري في هذا المبيع المقبوض بالعقد الفاسد إلا إذا انقطع حق البائع في الاسترداد وذلك لأن من شرط وجوب الزكاة عندهم تمام الملك وهو يقصد به : القدرة على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعة في الدنيا ولا غرامة في الآخرة [(٣)] .

وكذلك الحكم عند الزيدية في المبيع المقبوض بالعقد الفاسد لا تجب فيه الزكاة على المشتري لعدم استقرار الملك إذ قد نص الزيدية على أن من شروط

---

(١) حاشية الشلبي ٤ / ٤٤ .

(٢) العناية ٦ / ٤٦٥ .

(٣) البناية ٣ / ٢٨٩ .

وجوب الزكاة أن يكون مالكا للنصاب ملكا مستقرا وقالوا فمهما لم يستقر الملك لشخص لم تلزمه الزكاة في الحال [١] .

ومن المعلوم أن المقبوض بالعقد الفاسد معرض للفسخ ،فإذا تراضيا على فسخه انفسخ ، وإذا تشاجرا فللحاكم الذي يقول بفساده أن يفسخه ، فيجب رده بعينه إن كان باقيا وإن كان قد تلف أو تعيب امتنع رده ووجب رد مثله أو قيمته إن عدم المثل [٢] .

وذهب المالكية في المشهور إلى أن المبيع في العقد الفاسد ينتقل إلى ملك المشتري بالقبض والفوات ، وفائدة نقل الملكية بهما عدم رده وإباحة الانتفاع به[٣] ، وبناء على ذلك فتجب الزكاة على المشتري في المبيع بالعقد الفاسد إذا قبضه وفات عنده وتحققت لديه الشروط المعتبرة لإيجاب الزكاة من ملك النصاب ومضي الحول ونحوه من الشروط ، وذلك لتحقق تمام الملك بالقبض والفوات حيث إنهم يعنون بتمام الملك ألا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه في أصله[٤] وبعد القبض والفوات لا يلزمه رد المبيع .

(١) شرح الأزهار ٣ / ٢٦٣

(٢) شرح الأزهار ٦ / ٤٢٨ ، التاج المذهب ٢ / ٤٥٧ .

(٣) منح الجليل ٥ / ٦٥ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٧١ .

(٤) التلقين في الفقة المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ت : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني١ / ٥٨ ، ط ١ : دار الكتب العلمية ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

الرأي المختار :

بعد بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان وجهة نظر كل منهم أرى أن المقبوض بالعقد الفاسد يجب رده إلى صاحبه ما دام قائما بيده ، وبالتالي فلا زكاة عليه فيه قبل رده ، وأما إذا فات المبيع بيد المشتري فإنه يدخل في ملكه وتجب عليه زكاته ، كما تجب الزكاة على البائع في الثمن الذي قبضه أو في القيمة التي تتقرر له على قول من يرى فساد البيع ووجوب قيمته في حال الفوات ، إذا تم له النصاب وتحققت فيه شروط الوجوب ، وهذا الرأي يتوافق مع ما أفتت به دار الإفتار الأردنية قي الفتوى رقم ٢٢٨٨ الصادرة بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٢ م لسماحة الدكتور نوح علي سليمان [١] .

(1) – https://www.aliftaa.jo/Question3.aspx?QuestionId=2288#.YeUrw4gzbIU

الخاتمة

بعد إتمام البحث بفضل الله وعونه توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية :

أولا أهم النتائج .

١. أن الزكاة : حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص .

٢. أن الزكاة نماء للمال وطهارة للنفس من الشح والبخل ، وهي حق واجب على مخرجها وليست تفضلا منه .

٣. أن المال يطلق على كل ما يملك ، أو كان قابلا للتملك مما له منفعة مباحة شرعا .

٤. المال الحرام : هو كل ما حرّم الشرّع دخوله في ملك المسلم أو حيازته له لمانع ، ولم يبح له الانتفاع به إلا في حال الضرورة ، وهو قسمان محرم لطبيعته وعينه ومحرم لغيره .

٥. اتفق الفقهاء على أن الزكاة واجبة في مال المسلم بشروطها المعتبرة لدى الفقهاء من ملك النصاب وحولان الحول وتمام الملك ونحوه من الشروط .

٦. الملك التام : هو ما كان بيده لم يتعلق فيه حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له.

٧. اتفق الفقهاء على أن الملك التام للمال شرط لوجوب الزكاة فيه .

٨. الراجح و جوب الزكاة فيما حرم استعماله من آنية الذهب والفضة أو اتخاذه من الحلي ونحوه مما أصله مباح التملك .

٩. اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الأموال غير المملوكة على حائزها وذلك لعدم الملك ، وتعلق حق الغير بها.

١٠. الراجح من أقوال الفقهاء أن الأموال الحاصلة من الكسب الحرام لا تدخل في ملك حائزها ، ولا تجب عليه زكاتها ، لأن ثبوت الملك في العوض فرع ثبوته على المعوض ، ووجوب التصدق بها وعدم ردها على أربابها .

١١. الراجح من أقوال الفقهاء أن الربح والنماء الناتج من الاستثمار والاتجار بالمال الحرام ، المملوك للغير بغير إذنه ، تبع لرأس المال يجب رده معه ، وذلك لأنه نماء ملكه ، ويجب عليه زكاته بعد عوده إليه .

١٢. البيوع الفاسدة لا يترتب عليها نقل الملكية ما دام المبيع قائما لم يتغير ، ويجب رده على مالكه وعليه زكاته .

١٣. تجب الزكاة على المشتري في المبيع بالعقد الفاسد إذا فات المبيع بيده وانقطع حق البائع في الاسترداد .

ثانيا : أهم التوصيات .

١. التوجيه بدراسة أحكام الأموال الحرام من مختلف وجوهها ومصادرها وسبل إنفاقها

٢. العناية بدراسة النوازل الفقهية المرتبطة بالأموال المحرمة كجرائم غسيل الأموال ، والتعويض بالأموال الحرام عن الأضرار الناشئة عن التضخم وانخفاض قيمة العملة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا التفسير وعلوم القرآن :

١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، ط ٣: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧ هـ

٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت : عبد الرزاق المهدي ، ط ١: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

ثانيا الحديث وعلومه :

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ، ط : مطبعة السنة المحمدية ، د . ت .

٤- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، للشافعي أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف ط : دار المعرفة – بيروت ، : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥- الاستذكار ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت : سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، ط ١ : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م .

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، ت : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط١ : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤ م .

٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ط ١: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م .

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ، ت : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري ، ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، : ١٣٨٧ هـ .

٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، ت : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، ط ١ : دار الوطن – الرياض، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير ، ت : د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، ط ١ : مكتبة دار السلام، الرياض : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١١- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير ، ت : عبدالقادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون ط ١ : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان .

١٢- خلاصة البدر المُنير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، ط ١ : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

١٣- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني،المعروف بالأمير ، ط: دار الحديث، د .ت .

١٤ - سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى ، ت :أحمد محمد شاكر، وآخرون ، ط ، ٢ : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٥ - سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني

ت : شعيب الارنؤوط، و آخرون ،ط ١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٦ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

١٧ - سنن ابن ماجه ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٨- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي ت: محمد عبد القادر عطا، ط ٣: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

١٩- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي ، ط٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ. .

٢٠- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، ت : أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران ، ط ، ١: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٢١- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت : (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، ط ، ١ : عالم الكتب - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٢٢- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢هـ .

٢٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت: شعيب الأرنؤوط ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٤- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري ت: محمد فؤاد عبدالباقي ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين بدر الدين العينى ، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٦- الكوكب الدري على جامع الترمذي ، لرشيد أحمد الكنكوهي ، ت : محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي ، ط : مطبعة ندوة العلماء الهند : ١٣٩٥هـ .

٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، ط ، ١ : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط ، ١: المطبعة العلمية - حلب : ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٢٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، ط ، ١ : دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٠- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي - بجوار محافظة مصر، ط١مطبعة السعادة ، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة -ط٢، بدون تاريخ) .

٣١- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ، ٢ : المكتبة العلمية .

٣٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ، ت : أبو تميم ياسر ابن إبراهيم ، ط ، ١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

٣٣- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت : عصام الدين الصبابطي ، ط١ : دار الحديث، مصر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثا كتب الفقه :

١- الفقه الحنفي :

٣٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ط ، ٢ : دار الكتاب الإسلامي، د.ت .

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ط ، ٢ : دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٦- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ط، ١ : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي ط ، ١ : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - ١٣١٣ هـ .

٣٨- حاشية الشِّلْبِيُّ: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، ط ، ١ : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة، - ١٣١٣ هـ.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ط ، ٢ : دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤٠- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ط : دار الفكر ، د . ت .

٤١- الفتاوى الهندية ، تأليف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ط ، ٢: دار الفكر ١٣١٠ هـ .

٤٢- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ط: دار الفكر: د . ت .

٤٣- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ط: دار إحياء التراث العربي د . ت.

٤٥- منحة الخالق ، لابن عابدين ، على البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط، ٢: دار الكتاب الإسلامي ، د . ت .

٤٦- النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، ، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢ – الفقه المالكي :

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط: دار الحديث – القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٤٨- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق ط ، ١ : دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م .

٤٩- التلقين في الفقة المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ت : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، ط ، ١ : دار الكتب العلمية- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

٥٠- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، ط : المكتبة الثقافية – بيروت .

٥١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط : دار الفكر ، د . ت .

٥٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، ط : دار الفكر – بيروت : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٥٣- حاشية العدوي على شرح مختصرخليل للخرشي ، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي ، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، د . ت .

٥٤- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لمحمد بن أحمد ميارة المالكي ، ت : عبد الله المنشاوي ط : دار الحديث القاهرة ، سنة النشر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٥٥- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ت :محمد حجي وآخرين ط ، ١ : دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م.

٥٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ط١ : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٥٧- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، د . ت .

٥٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي ، ط : دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٥٩- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل ابن إسحاق الجندي المالكي ، لمحمد بن محمد سالم المجلسي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) ، ت : دار الرضوان ، ط ، ١ : دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا - ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

٦٠- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط ، ١ : دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٦١- المقدمات الممهدات ، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : الدكتور محمد حجي ، ط ، ١ : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ط: دار الفكر – بيروت : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ط ، ٣ : دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٦٤- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لعبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني ت :د/عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين ط ، ١ : دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م .

٣ - الفقه الشافعي :

٦٥- الأم ، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ط : دار المعرفة - بيروت : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م .

٦٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م .

٦٨- المجموع شرح المهذب ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط : دار الفكر .

٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ط ، ١ : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٠ – الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، ط ١: دار السلام – القاهرة ١٤١٧هـ .

٤ – **الفقه الحنبلي** :

٧١– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ط ٢ : دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٧٢– الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي ط ، ١ : دار الكتب العلمية: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٧٣– كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلى، ، ط: دار الكتب العلمية .

٧٤– المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ط ١ : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٧٥– المغني لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٥ – **الظاهري** :

٧٦– المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ط: دار الفكر بيروت .

٦ – **الفقه الزيدي** :

٧٧– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي بن المرتضى ط ١ : دار الحكمة اليمانية – صنعاء– ١٣٦٦هـ ١٩٤٧ م .

٧٨- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، ط دار الحكمة اليمانية، - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م .

٧٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ط١ : دار ابن حزم

٨٠ - المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، ط مكتبة التراث الإسلامي - الجمهورية اليمنية ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م .

٧ - الفقه الإمامي :

٨١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي، ط مجمع الفكر الإسلامي قم - إيران ط١٢ ١٤٣٧هـ .

٨٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي ، ط ١١: دار القارئ- بيروت، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م .

٨٣- المبسوط في فقه الإمامية لمحمد بن الحسن بن علي الطوسي ط المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية .

٨ - الفقه الإباضي :

٨٤- الإيضاح ، لعامر بن علي الشماخي ، ط ٤ : وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان ، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .

٨٥- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، ط ٢ : دار الفتح بيروت، مكتبة الإرشاد جدة، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م .

رابعا كتب الأصول والقواعد الفقهية :

٨٦- الإقناع في مسائل الإجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، ت : حسن فوزي الصعيدي ، ط ، ١ : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٨٧- ترتيب الفروق واختصارها ، لمحمد بن إبراهيم البقوري ت : عمر بن عباد، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨٨- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي ابن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) مطبوع مع الفروق ط: عالم الكتب .

٨٩- شرح الورقات في أصول الفقه ، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ت : الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ط ، ١: جامعة القدس، فلسطين - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٩٠- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الشهير بالقرافي ط : عالم الكتب ، د. ت .

٩١- المحصول ، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، ت : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط ٣ : مؤسسة الرسالة : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٩٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٣- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١: دار ابن عفان - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

خامسا كتب اللغة :

٩٤- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت : محمد عوض مرعب ، ط١ : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١ م .

٩٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظورط٣ : دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ .

٩٦- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى- وآخرون) ط: دار الدعوة ٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

سادسا المراجع العامة :

٩٧- أحكام المال الحرام وضوابط والانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي د : عباس أحمد محمد الباز ، ط ٢ : دار النفائس ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.

٩٨- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور ، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ، ط ١٣ : ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .

٩٩- إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ط : دار المعرفة – بيروت .

١٠٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط ٢٧ : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

١٠١- مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٠٢ - https://www.aliftaa.jo/Question3.aspx?QuestionId=2288#.YeUrw4gzblU

١٠٣ - http://www.fatawah.net/Fatawah/529.aspx -

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤١٢
المبحث الأول : في تعريف كل من الزكاة ، والمال الحرام وبيان أقسامه. ويشتمل على ثلاثة مطالب :	١٤١٨
المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا .	١٤١٨
المطلب الثاني : تعريف المال الحرام لغة واصطلاحا .	١٤٢٢
المطلب الثالث : أقسام المال الحرام .	١٤٢٧
المبحث الثاني : حكم الزكاة في مال المسلم .	١٤٣٠
المبحث الثالث : في حكم زكاة الأموال الحرام . وفيه مطلبان	١٤٣٧
المطلب الأول : في حكم زكاة الأموال المحرمة الاستعمال ، والأموال المحرمة التي لا تدخل في ملك حائزها لانعدام الملك وفيه فرعان :	١٤٣٧
الفرع الأول : في حكم زكاة الأموال المحرمة الاستعمال.	١٤٣٧
الفرع الثاني : في حكم زكاة الأموال المحرمة التي لا تدخل في ملك حائزها لانعدام الملك .	١٤٣٨
المطلب الثاني : في حكم زكاة الأجور المكتسبة من الحرام .	١٤٤١
المبحث الرابع : زكاة الأرباح الناشئة عن استثمار المال الحرام.	١٤٤٧
المبحث الخامس : زكاة المقبوض بالعقد الباطل أو الفاسد .ويشتمل على ثلاثة مطالب:	١٤٦٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : الفرق بين العقد الباطل والفاسد .	١٤٦٥
المطلب الثاني : انتقال الملك بالقبض في العقد الباطل أو الفاسد .	١٤٦٦
المطلب الثالث : زكاة المقبوض بالعقد الباطل أو الفاسد .	١٤٦٨
الخاتمة	١٤٧٢
المصادر والمراجع	١٤٧٤
فهرس الموضوعات	١٤٨٩